Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (1) : 30 Jan 2021
P: 97 - 120
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (1) : 30 يناير 2021 م
ص: 97 - 120

Obligations of beneficiary and arising rights in the insurance contract – A Comparative, analytical study –

Muneer Ali Hulaiel
Faculty of Law || Jadara University || Irbid || Jordan

Abstract: In this study, the obligations of the beneficiary and his rights to the insurance contract were dealt with as an impact on the insurance contract, which is of interest at present, which is not comparable to any different types and forms of insurance, indicating that the legislation in question has intervened and imposed some types of legal provisions, as in the case of insurance from liability arising from traffic accidents.

This is due to the mandatory insurmountably of each vehicle owner, given the risks caused by the damage caused by vehicle accidents and the financial consequences of those responsible for these damages and the aim of this study to address the issue by analysis and comparison between Jordanian civil law, UAE civil transaction law and Egyptian civil law. We referred to some special legislation on compulsory car accident liability insurance.

One of the most notable findings is that comparative legislation did not include regulatory provisions for the insurance contract to the extent commensurate with its nature and importance.

It is recommended is that there must be a modern, ideal insurance law instead of relying on general rules.

Keywords: Insurance contract، Liability, Compulsory Vehicle insurance system, Compensation, damage.

الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين – دراسة مقارنة –

منير علي هليل
كلية القانون || جامعة جدارا || اربد || الأردن

الملخص: تناولت في هذه الدراسة التزامات المؤمن له وحقوقه في عقد التأمين كأثر مترتب على عقد التأمين الذي له أهمية في الوقت الحاضر لا يماثلها أي نوع من أنواع وصور التأمين المختلفة، بما يدل على أن التشريعات محل الدراسة قد تدخلت وفرضت بعض أنواعه بنصوص قانونية آمرة كما هو الحال بالنسبة للتامين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير.

وجاءت التشريعات بالنص على إلزامية عقد التأمين على كل صاحب مركبة، بسب المخاطر الناجمة عن حوادث المركبات والتي تعود على الذمم المالية للمسؤولين عن هذه الأضرار، وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة الموضوع بالتحليل والمقارنة بين القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري. وتطرقنا إلى ما جاء ببعض التشريعات الخاصة المتعلقة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. ومن أبرز النتائج أن التشريعات المقارنة لم تتضمن أحكام تنظيمية لعقد التأمين بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته وأهميته، ومن التوصيات أنه لا بد من وجود قانون تأمين عصري نموذجي بدل الاعتماد على القواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، المسؤولية، نظام التأمين الالزامي للمركبات، التعويض، الضرر.

المقدمة.

إن ظهور التأمين جاء نتيجة الرغبة بالإحساس بالأمن والأمان، وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض، وليس أدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان من أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان، من هنا وجد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي يحل بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغيير هي في مجموعها رأس المال الذي يُستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر، وذلك بهدف التخفيف من آثار الكوارث والأخطار التي تحل بأحدهم.

ثم خرج التأمين من إطار هذه الفكرة التعاونية إلى نطاق واسع سعيا وراء إيجاد أُسلوب يستطيع من خلاله الإنسان إدارة الإخطار المتنوعة وإيجاد وسيلة عملية تمكنه من تعويض الخسائر التي قد تصيبه[3]، فطفت على السطح أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التأمين بحيث أصبح التأمين جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومي[4]، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية.

وبسبب هذه العوامل ابتعد الأشخاص عن ممارسة بعض النشاطات خوفاً من أن يكون سبباً لإصابة ذمته المالية بخسارة مالية يلتزم فيها بالتعويض تجاه الغير، وفي ظل هذه الظروف ظهر التأمين من المسؤولية كأفضل وسيلة يلجأ إليها الأشخاص ليدفع عن كاهله عبء المسؤولية – فيما يتعلق بأثرها من التزام التعويض– وبالتالي يستطيع أن يُمارس نشاطه بأمان واطمئنان، كما أنه أدى التأمين من المسؤولية إلى حماية المضرورين أنفسهم إذ سيجدون أمامهم شخصاً مليئاً هو المؤمن ويحصلون منه على حقهم في التعويض دون التعرض لإعسار أو مماطلة من تسبب في إحداث الضرر.

مشكلة البحث

إن طبيعية عقد التأمين من المسؤولية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة، يثير إشكاليات عديدة، كما أن الأمر يزداد تعقيداً بتدخل المشرع بفرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في بعض أنواعه.

فيمكن إجمال الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بموضوع البحث بالتساؤلات التالية:

1- ما الطبيعة القانونية لعقد التامين؟
2- ما الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض واجب الأداء؟

أهداف البحث:

1- دراسة التزامات المؤمن له وحقوقه في عقد التأمين.
2- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص المضرور.
3- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك في إطار القوانين والتشريعات محل المقارنة.
4- نشر المعرفة القانونية للجمهور حتى يتسنى للشخص العادي معرفة حدود التزاماته وحقوقه في إطار عقد التأمين من المسؤولية على اعتبار حداثة هذا النوع من التأمين نسبياً بالمقارنة مع بقية أنواع التأمين.

5- إيجاد دراسة قانونية جامعة ومقارنة بالحد الممكن في هذا الموضوع وذلك بالإحاطة بأكثر من نظام تشريعي ومدرسة قانونية والمقارنة والمفاضلة فيما بينها مع بيان ما قد يعتري بعض القوانين من خلل أو ثغرات أو فراغ تشريعي.

أهمية البحث:

1- انتشر التأمين من المسؤولية انتشاراً واسعاً وتنوعت أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من المسؤوليات المختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد إن تدخل المشرع وجعله إجباريا في بعض أنواعه كما هو الحال في التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير، لذلك وجدنا من الأهمية دراسة هذا العقد من حيث إطاره العام وتعريف وظيفته القانونية.

2- إن التأمين من المسؤولية على النحو الذي أشرنا إليه دخل إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمين المتعددة، بل أن النشاط الأساسي لشركة التأمين يعتمد على هذا النوع من أنواع التأمين، وعليه وجدنا من الواجب دراسته وبحث وتمحيص الآثار المترتبة على انعقاده وذلك لتحقيق الفائدة القانونية للباحثين والعاملين في مجال القانون والقضاء.

3- أنه وبخصوص قانون المعاملات الإماراتي على اعتبار أنه قانون حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعاً اقتصادياً هاماً فإنه يجب الاستزادة في شرح هذا القانون وتفسير ما جاء به من نصوص تلبية لحاجة الدارسين والعاملين في القانون على حدٍ سواء.

4- ضرورة الاستفادة من الخبرة التشريعية في الدول المجاورة وتواتر العمل بأحكام تشريعات التأمين في القوانين المقارنة وعكس ذلك على الإرادة التشريعية المحلية.

2- منهجية البحث

اتبعنا في هذه البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وذلك بوصف وتفسير الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية والإحاطة بها وتحليلها من كافة الجوانب، كما اتبعنا المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة في ما جاء في المعاملات المدنية الإماراتي وما جاء في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة1976 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة1948، وما جاء أيضاً في التشريعات الخاصة المتعلقة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السير.

كذلك قمنا بالاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة، كم سيتم الاستعانة بآراء أحكام المحاكم العليا المتعلقة بموضوع الدراسة كونها صاحبة الاختصاص بتفسير القوانين ووضع المبادئ القانونية التي تسير عليها كافة المعاملات والالتزامات.

3- الدراسات السابقة

نجد إن الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التزامات المؤمن له قليلة جداً مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعية هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل.

1- دراسة بهاء الدين مسعود خورة، الآثار المترتبة على عقد التامين دراسة مقارنه، رسالة ماجستير غير منشورة.

2- دراسة خليل محمد عبد الله، عقد التأمين بوجه عام، رسالة ماجستير غير منشورة، تناول فيها الباحث بعض جوانب ناقش فيها التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض من حيث طبيعة هذا الالتزام ونطاقه وحالات الإعفاء

منه مقسماً هذه الحالات إلى إعفاءات قانونية نص عليها المشرع ليعفي المؤمن من التزامه وإعفاءات اتفاقية تحددها أرادة الطرفين.

3- دراسة لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، رسالة ماجستير غير منشورة، تناول فيها أطراف عقد التأمين ونطاق تطبيقه والتزامات أطرافه والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين والآثار المترتبة عليها وتقادمها وناقش أيضاً دعاوى الرجوع المتصور قيامها في إطار عقد التأمين الإجباري من المسؤولية. ولم أجد من كتب موضحاً هذا الموضوع في القانون الإماراتي.

وبالتالي فإن دراستنا تنصب على ما يقع على عاتق المؤمن له في التأمين من المسؤولية من التزامات متعددة، يمكن تقسيمها إلى التزامات عامة، يحددها المشرع في إطار القواعد العامة لعقد التأمين، وإلى التزامات خاصة ترجع إلى طبيعة عقد التأمين من المسؤولية، والتي جرت العادة على إدراجها في وثائق التأمين من المسؤولية، بحيث أصبحت من الأحكام المرتبطة بالتأمين من المسؤولية ولا يمكن أن تنفصل عنها.

المبحث الأول- التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين:

يقع على عائق المؤمن له وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين التزامات ثلاثة، أولها: يتعلق بقسط التأمين فهو يلتزم بدفعه، وثانيها: يتعلق بالخطر المؤمن منه كالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والالتزام بالإخطار عن تفاقم المخاطر، وثالثها: يتعلق بالكارثة حيث يلتزم بالإبلاغ عن وقوعها وتقديم المستندات الدالة على ذلك[1].

وقد نص المشرع الإماراتي على الالتزامات السابقة في المادة (1032) من قانون المعاملات وجاء فيها أنه:" يلتزم المؤمن له بأن: 1- يدفع البالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد 2- وأن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه 3- وأن يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر". ويقابلها المادة (927) من القانون المدني الأردني، أما القانون المدني المصري فلم يورد مقابلاً لهذه المادة، رغم أن الأحكام الواردة بها- إضافة إلى التزامات المؤمن له المتعلقة بالكارثة- كانت تتضمنها المادة (1066) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ولكنها حذفت لتعلقها بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[2].

المطلب الأول: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

ينشأ على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين التزامه بدفع قسط التأمين في المواعيد المحددة في العقد، ويسمى التزام المؤمن له بدفع القسط التزاماً بمقابل التأمين[3]. ويتحدد مقدار قسط التأمين في التأمين من المسؤولية بالاتفاق فيما بين المؤمن والمؤمن له، وإن كان في الغالب أن يستقل المؤمن بوضع مقدار هذا القسط والذي يشكل عادة نسبة مئوية من مقدار القيمة المضمونة؛ أي من مقدار المبلغ المؤمن به، والذي يتم تحديده من

(1)- (حسين، 2014، ص91)

(2)- مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني المصري، الجزء الخامس، ص339، السنهوري، 2000، ص1246)، ويرى أن حذف هذا النص لا يمنع من أنه كان يقرر حكما ينبع من طبيعة عقد التأمين ويتفق مع ما جرى عليه العرف التأميني لذا فإن مضمونه يعتبر حكماً قانونياً رغم عدم وجود نص يقرره.

(3)- (شرف الدين، 1999، ص385)

خلال تقدير المؤمن لاحتمال وقوع الخطر ومدى جسامته وذلك بالاستناد إلى البيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر والتي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها وقت إبرام العقد[4].

الفرع الأول: مضمون الالتزام بدفع القسط

وفيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية فإن مقدار القسط يتم تحديده من خلال تعرفه موحدة يستقل المشرع بتحديدها، بحيث تكون ملزمة للمؤمن والمؤمن له على السواء[5]، ولقد حدد المشرع الأردني بموجب المادة (7/أ) من نظام التأمين الإلزامي مقدار أقساط التأمين وأي زيادة تطرأ عليها وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين[6].

وفي إطار قانون التأمين الإجباري المصري جاء في نص المادة (14) منه على أنه:" يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريف الأسعار الموضحة بالجدول المرفق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها"، أما المشرع الإماراتي فلم يأت بنص صريح يبين من خلاله كيفية تحديد تعريفة التأمين الإلزامي من المسؤولية، إلا أنه في الواقع العملي لا تقوم الهيئة العامة للتأمين بتحديد الحد الأدنى لتعريفة تأمين المركبات الآلية في الإمارات العربية المتحدة، والذي يبدو أنها تستند في ذلك إلى نصوص مواد تشكيل الهيئة العامة للتأمين الاتحادي بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة بإعداد إجراءات لتنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه من خلال تحديد مستوى الأسعار الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً وضرورياً.

والمدين بالالتزام بدفع القسط هو المؤمن له – مالك المركبة في التأمين الإلزامي من المسؤولية – الذي يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط له، ولا توجد في التأمين من المسؤولية فرق بين مصطلح طالب التأمين والمؤمن له، لأن هاتين الصفتين تجتمع في شخص المؤمن له[7].

ويتم الوفاء بالقسط وفقاً للقواعد العامة في موطن المؤمن له وقت الوفاء، على اعتبار أن المؤمن له هو المدين بدفع القسط، ويتحدد زمان الوفاء بالقسط بالوقت الذي يتم الاتفاق عليه في العقد[8]، ويجري العرف على أن تدفع أقساط التأمين خاصة القسط الأول مقدماً وقت إبرام العقد[9]، ويسمى الدفع مقابل التأمين على دفعة واحدة بالقسط الوحيد[10]، وقد تلجأ شركات التأمين إلى تجزئة القسط السنوي إلى دفعات متعددة تدفع على فترات دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر وذلك بهدف التيسير على المؤمن لهم في الوفاء بالقسط، إلا أن ذلك يؤثر على حق المؤمن في اقتضاء القسط السنوي بالكامل، بمعنى أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل نهاية دفع أقساط التأمين

---

(4)- (عامر، 1979، ص582)، ونصت المادة (4/أ) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002، الصادرة عن مجلس الوزراء على أنه:" تعتبر أقساط التأمين الإلزامي الواردة في الجدول (2 و 3 و 4) المرفقة بهذه التعليمات أسعاراً محددة ولا يجوز المضاربة بها".

(5)- (العطير، 2010، ص212)

(6)- (المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (4536) تاريخ 2002/3/17، ص954)

(7)- (دسوقي، 2006، ص321)

(8)- (انظر نص المادة (2/336) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/347) من القانون المدني المصري، كما ويجوز لشركة التأمين النص في العقد على اشتراط الوفاء بالقسط في مقر الشركة بحيث يصبح القسط محمولاً لا مطلوباً)

(9)- (السنهوري، 2004، ص1295)

(10)- (شرف الدين، 1999، ص392)

عندها يجب على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي بالكامل، ويحق للمؤمن أن يخصمها من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له[11].

أما إذا تم إنهاء عقد التأمين من المسؤولية لأي سبب من الأسباب غير تحقق الخطر المؤمن منه فإن حق المؤمن يقتصر في هذه الحالة على مطالبة جزئية تتناسب مع الجزء من السنة التي تحمل خلالها عبء الخطر المؤمن منه، بحيث يحق للمؤمن له استرداد الجزء المتبقي من القسط المدفوع مقدماً والذي يقابل الفترة الزمنية التي سقط فيها التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن ضدها، إذ لا يجوز للمؤمن الاحتفاظ بهذا الجزء من القسط ما لم يكن ذلك على سبيل التعويض متى توافرت شروطه[12]، وهذا ما يسمى بمبدأ قابلية القسط للتجزئة الذي يستند إلى نظرية السبب في الالتزام في العقود الملزمة للجانبين، فالتزام المؤمن له بدفع القسط يجد سببه في التزام المؤمن بضمان الخطر، فإذا انقضى التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها، وجب عليه أن يرد للمؤمن له جزء المتبقي من القسط المدفوع للفترة التي لم يعد فيها ضامناً لأي خطر[13]، ولقد درجت شركات التأمين على إدراج هذا المبدأ في وثائق التأمين من المسؤولية وذلك من خلال احتفاظها بقسط محتسب طبقاً لنسب المدد الصغيرة التي كان عقد التأمين خلالها ساري المفعول[14].

أما في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية فيظهر تطبيق هذا المبدأ بشكل أوضح ويأخذ صفة الإلزام؛ بمعنى أنه إذا تم إلغاء وثيقة التأمين بسبب استبدالها بوثيقة أخرى أو تم نقل ملكية المركبة أو إلغاء ترخيص المركبة بسبب تلفها، فيحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغ من قسط التأمين يناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين، ويشترط المشرع الأردني في ذلك ألا يكون المؤمن له متسبباً في حادث طرق خلال مدة سريان عقد التأمين[15]، ويتم استنزال مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يتجاوز 6% من مقدر القسط لدى المشرع المصري، أما في الإمارات فإنه تجري العادة لدى شركات التأمين بالأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة في إطار تأمين المركبات الآلية وذلك في الحالات التي يجوز فيها فسخ العقد، بحيث أصبح هذا المبدأ عُرفاً تأمينياً استقر التعامل على الأخذ به.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بدفع القسط

نُفرق في الجزاء المترتب على الإخلال بدفع قسط التأمين بين ما إذا كان التأمين من المسؤولية اختيارياً أم كان إجبارياً.

البند الأول: جزاء الإخلال بدفع القسط في إطار عقد التأمين الاختياري من المسؤولية:

لم يتضمن التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة تنظيماً خاصاً للجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بدفع مقابل التأمين، والأصل وفقاً للقواعد العامة أن عدم وفاء المؤمن له لالتزامه بدفع القسط يعطي المؤمن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو طلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى وذلك بعد إعذار المؤمن له[16]، وفي هذه الحالة سوف يضطر المؤمن إلى إعذار المؤمن له بالنسبة لكل قسط لم يدفع والانتظار لحين

---

(11)- (البدراوي، 2011، ص102)

(12)- (الجمال، 2005، ص221)

(13)- (منصور، 2005، ص160) وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة ليس متعلقاً بالنظام العام، فيجوز للإطراف الاتفاق مقدماً على عدم قابلية القسط للتجزئة.

(14)- نص المواد (8 و 9) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

(15)- نص المدة (11) من قانون التأمين الإجباري المصري.

(16)- نص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني والمادة (1/157) من القانون المدني المصري.

صدور الحكم في دعوى الفسخ أو التنفيذ العيني مع بقائه في هذه الفترة محتملاً ضمان الخطر المؤمن منه[17]، وعند تحقق الكارثة لن يكون بإمكان المؤمن في هذه الحالة إلا خصم قيمة الأقساط المستحقة من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له، أو أن يقوم بحبس هذا المبلغ إلى حين وفاء المؤمن له بالأقساط المستحقة[18]، لذلك تعتمد شركات التأمين تجنباً للإجراءات والمصاريف القضائية إلى تضمين وثائق التأمين من المسؤولية شرطاً يقضي باعتبار عقد التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إعذار أو حكم قضائي، وذلك عند عدم وفاء المؤمن له بدفع قسط التأمين إضافة إلى اشتراط أن يكون دفع القسط في مقر الشركة، مع ملاحظة أن هذا الاتفاق يجب إبرازه في الوثيقة بشكل واضح وصريح[19].

وقد تلجا شركات التأمين إلى النص على جزاء مغاير يضمن لها احتفاظها بعملائها من جهة واحتفاظها بالأقساط اللاحقة من جهة أخرى[20]، وذلك من خلال اشتراط المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط خلال مدة التوقف، بحيث يتوقف عقد التأمين عن السريان ويعفى المؤمن من التزامه بضمان الخطر منذ لحظة استحقاق الوفاء بالقسط، إذا كان ذلك في مقر إدارة الشركة أو من لحظة امتناع المؤمن له عن الوفاء بالقسط إذا كان مستحقاً في موطنه[21].

ويأخذ الفقه المصري بهذا الجزاء ضمن فكرة تدرج الجزاء، وذلك ضمن الإجراءات التي نصت عليها المادة (798) من مشروع القانون المدني المصري، والتي تتلخص أحكامها بوجوب إعذار المؤمن له وإمهاله عشرين يوماً لدفع قسط التأمين المستحق عليه، فإذا لم يقم بدفع هذا القسط رغم إنذاره حينئذ يتوقف عقد التأمين عن السريان، ولا يتمتع المؤمن له بأي تغطية تأمينية خلال فترة التوقف وذلك إلى حين أن يتخذ المؤمن موقفه إما بفسخ العقد أو تنفيذه أمام القضاء، وذلك بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف[22].

ومنهم من يرى بجواز الأخذ بوقف عقد التأمين وذلك استناداً إلى القواعد العامة التي تجيز للمؤمن أن يمتنع عن تنفيذ التزامه عند امتناع المؤمن له عن تنفيذ التزامه بدفع القسط[23]، وهذا ما يتم الأخذ به لدى المشرع الإماراتي في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية، وهو بذلك لا يتناقض مع حق المضرور المباشر في مواجهة المؤمن الذي حدده المشرع الإماراتي بموجب المادة (1034) من قانون المعاملات المدنية، لأن الدفع بوقف سريان عقد التأمين لعدم دفع القسط يعتبر من الدفوع الناشئة قبل وقوع الحادث والتي يمكن للمؤمن مواجهة المضرور بها، لذلك فإن جزاء التوقف يحتج به ليس على المؤمن له فحسب وإنما كذلك على المضرور باعتبار أن سبب التوقف قد توافر قبل قيام حق المضرور بالتعويض، أي قبل وقوع تاريخ الحادث المنشئ للمسؤولية.

---

(17)- (شرف الدين، 1999، ص401)

(18)- نص المادة (203) من القانون المدني الأردني، والمادة (161) من القانون المدني المصري.

(19)- وذلك بالاستناد إلى نص المادة (245) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه"، وتقابلها نص المادة (158) من القانون المدني المصري. ولا يوجد نص مقابل في التشريع الاماراتي.

(20)- (إبراهيم، 1994، ص685)

(21)- (فهمي، 2005، ص326)

(22)- (الشوابكه، 2006، ص131)

(23)- (الكيلاني، 2008، ص177). وتنص المادة (203) من القانون المدني الأردني على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

البند الثاني- جزاء الإخلال بدفع القسط في إطار عقد التامين الإلزامي من المسؤولية:

الأصل أن المؤمن له حر في أن يؤمن على مسؤوليته، لكن المشرع قد يتدخل في بعض الحالات ويجعل التأمين من المسؤولية إلزامياً بمقتضى نصوص قانونية آمرة، ليس تحقيقاً لمصلحة المؤمن له فقط وإنما حماية للغير المضرور من الفعل المسبب للمسؤولية، وتحقيقاً لهذا الغرض منحت معظم التشريعات الغير المضرور حقاً مباشراً في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، يستطيع المضرور من خلاله الرجوع مباشرة على المؤمن كونه المسؤول عن التعويض عن الضرر وذلك لاستيفاء حقه في التعويض عن تلك الأضرار، واستكمالاً لهذه الحماية يعمد المشرع إلى حرمان المؤمن والمؤمن له من فسخ أو إلغاء أو وقف عقد التأمين إلا في حالات معينة يحددها المشرع بنفسه، وذلك حتى لا يفاجأ المضرور عند وقوع الخطر المؤمن من المسؤولية الناشئة عنه بزوال حقه في الرجوع على المؤمن بالتعويض تبعاً لزوال حق المؤمن له، إلا أن منظومة القوانين الإماراتية قد خلت من أية إشارة إلى حق المؤمن أو المؤمن له في إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية المفعول لعدم وجود قانون للتأمين الإلزامي على السيارات[24].

ولقد نص المشرع الأردني في المادة (8) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات على أنه:" لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله"، كما نص المشرع المصري على ذلك في المادة (8) من قانون التأمين الإجباري على أنه:" لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً".

لذلك نرى أنه لا يمكن في ظل سريان عقود التأمين الإلزامي من المسؤولية تصور إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالفسخ أو تطبيق جزاء وقف سريان العقد المنصوص عليه في الوثيقة في حال قيام المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها وجاء فيه:" وفي ذلك نجد أن الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى ومنها صورة القرار الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم (2009/4659) صلح حقوق الزرقاء وصورة عقد تأمين المركبة رقم (60/31178) وملحقه العائدة ملكيتها للمدعى عليه وصورة سند إسقاط وإبراء ومخالصة وحوالة حق أن المدعى عليه وأثناء قيادته للمركبة رقم (60/31178) العائدة للمدعى عليه والمؤمنة لدى المدعية (شركة التأمين) قام بتاريخ 2009/3/9 بقطع الإشارة الضوئية الحمراء واصطدامه بالمركبة رقم (38/9947) العائدة ملكيتها للمدعو...، وألحق أضراراً مادية بتلك المركبة وأن المدعية وتنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية قامت بتعويض مالك تلك المركبة عن الأضرار التي لحقت بمركبته نتيجة الحادث. وحيث أن المادة (16/أ/4) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة2010 لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى لأن الحادث موضوع الدعوى حصل قبل نفاذ هذا النظام، وحيث أن المادة (18/أ/4) من نظام التأمين الإلزامي رقم (32) لسنة 2010 الواجبة التطبيق نصت على أنه:(يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية:- .....-4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث)، وقد أعاد المشرع التأكيد بترديد نص هذه المادة في النظام الحالي رقم (12) لسنة 2010. وعليه فإن ما قام به المدعى عليه بتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء والتي تُشكل مخالفة جسيمة لقواعد السير والتي بطبيعتها تؤدي إلى زيادة الخطر

(24)- ورد في تصريح وزير الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة المهندس سلطان المنصوري بتاريخ 28/ نيسان/2012الذي أكد به بعدم وجود نظام أو قانون تأمين إلزامي وأن هناك لجنة تدرس إعداد مثل هذا القانون – منشور على موقع الوزارة.

حُكماً وبما أنها أدت إلى وقوع الحادث نتيجة ذلك فإن هذه المحكمة بهيئتها العامة ترى أن قطع الإشارة الضوئية الحمراء وما ينجم عنها من حوادث تعطي شركة التأمين (المؤمن) الحق بالرجوع على المؤمن له والسائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضرور وفق أحكام المادة (8/أ/4) من نظام التأمين الإلزامي رقم (32) لسنة 2001[25].

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية من عقود المدة التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن، بحيث لا يقف التزام المؤمن له عند حدود الإعلان عن وجود المخاطر عند انعقاد العقد، بل يستمر التزامه أثناء تنفيذ العقد وذلك بالإخطار عن كل ظرف من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر أو تفاقمها، وذلك لكي يتمكن المؤمن من تحديد قسط يتناسب مع الخطر في حالته التي وجدت عليها، إذ لا يجوز إلزام المؤمن بضمان خطر ما لم يدخل في حسابه وقت التعاقد.

ويتبين مما سبق أن الأصل أن يُدلي المؤمن له بكافة الظروف والبيانات التي يلتزم بالإفصاح عنها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يوجه له المؤمن أي أسئلة في هذا الصدد، إلا أن شركات التأمين درجت على تضمين طلبات التأمين أسئلة محددة، يطلب من المؤمن له الإجابة عليها والتي تكون في الغالب شاملة لكافة البيانات المؤثرة في الخطر المؤمن منه، إلا أن مجرد إجابة المؤمن له على نموذج الأسئلة بشكل كامل وصحيح لا يعفيه من التزامه بالإفصاح عن أية معلومات أو ظروف يهتم المؤمن بمعرفتها وأن يُعطيه فكرة صحيحة عن الخطر المراد تغطيته حتى ولو لم يرد بشأنه سؤال محدد، وهذا متعارف عليه قضاءً وفقهاً[26]، ونحن بدورنا نؤيد ذلك.

ويمر التزام المؤمن له فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه بمرحلتين، الأولى: وقت إبرام العقد وذلك بالإقرار بكافة المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، والثانية: بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد وذلك بأخطار المؤمن بأي زيادة تطرأ على هذه المخاطر أثناء مدة سريان العقد.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد

يلتزم المؤمن له عند التعاقد بالتزام إيجابي[27]، بالإفصاح بدقة وأمانة بكافة الظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه التي تعطي المؤمن فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها[28]، والتي من شأنها أن تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر سواء من حيث مدى تأثير هذه البيانات والظروف على قرار المؤمن بقبول تأمين الخطر أو عدم قبوله أو من حيث تحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته[29]، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون الظروف والبيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها كونها مهمة في مبدأ قبول التأمين أو في تحديد شروطه[30].

وعلى هذا الأساس درج الفقه الحديث على تقسيم البيانات والظروف الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بالدلاء بها إلى بيانات موضوعية وبيانات شخصية، فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول موضوع الخطر ذاته أي الصفات

---

(25)- (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم القضية (2015/303) تاريخ 2015/4/20).

(26)- (السنهوري، 2004، ص1251)

(27)- (الجمال، 2005، ص172)

(28)- (البدراوي، 2011، ص76)

(29)- (إبراهيم، 1994، ص551)

(30)- (شرف الدين، 1999، ص413)

الجوهرية للخطر المراد التأمين ضد وقوعه وما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في درجة احتمال وقوع أو تحقق الخطر ومدى جسامته، ويتحدد على ضوء هذه البيانات تحديد مقدار قسط التأمين اللازم لتغطية هذا الخطر، وأما البيانات الشخصية فتتناول شخص المؤمن له من حيث أخلاقه ومبلغ يساره ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة وما يتعلق بماضيه التأميني[31]، ويتوقف على هذه البيانات تحديد موقف المؤمن من حيث مبدأ التأمين سواء بالقبول أو الرفض، فهذه البيانات ليس لها أي أثر في تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر[32]. ونرى أن التزام المؤمن له في التأمين من المسؤولية بذكر الحوادث السابقة التي تسبب في حدوثها، وما إذا كان قد سبق له التقدم طالباً التأمين لدى مؤمن آخر، وهل تم فسخ العقد من قبل المؤمن أثناء سريانه وما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك وغيرها من البيانات الأخرى.

ونرى أن المعيار في تحديد ما إذا كان البيان مؤثراً على فكرة المؤمن عن الخطر يخضع لتقدير المؤمن نفسه دون التقدير الشخصي للمؤمن له، ويخضع القاضي في تكييفه لهذه الواقعة لرقابة محكمة النقض، على اعتبار أن تحديد ما إذا كان البيان يعد مؤثراً في فكرة المؤمن عن الخطر أم لا، يعد مسألة قانون يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض.

وعن موقف المشرع الإماراتي فقد يبدو أنه قد حصر البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد بالمعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها، وذلك وفق ما جاء في نص المادة (1032/ب/ج) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي جاء فيها أنه:" يلتزم المؤمن له بأن يدفع القسط التأميني وأن يُقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقة".

ويشترط لقيام التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر أن تكون هذه البيانات معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن، فالمؤمن له لا يلتزم بالإعلان عن أي بيان أو ظروف لا يعلمها، والعلم الموجب للإعلان هنا هو العلم الفعلي واليقيني[33]؛ بمعنى أنه يجب على المؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات المؤثرة في الخطر التي يعلمها بالفعل أو التي كان باستطاعته العلم بها[34]، ولو بذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[35]، وهناك جانب من شراح القانون يرون أنه من الإمكان التخفيف من المعيار الموضوعي، وذلك من خلال اشتراط علم المؤمن له بأهمية المعلومات التي كان بإمكانه العلم بها بالنسبة للمؤمن، بحيث لا يكون ملزماً بالتقرير بالمعلومات التي لا يعملها ولا يعلم بأهميتها بالنسبة للمؤمن[36].

ونرى أنه يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر مجهولة من جانب المؤمن، فإذا كان عالماً بتلك البيانات فإن المؤمن له يُعفى من الالتزام بالإدلاء بها، إذ أن عدم إعلان هذه البيانات من قِبل المؤمن له ليس من شأنها التأثير على فكرة الخطر لدى المؤمن.

ويبقى التساؤل حول مدى انطباق التزام المؤمن له بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد على عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية؟

---

(31)- (البدراوي، 2011، ص77) / (الكيلاني، 2008، ص169)

(32)- إبراهيم، 1994، ص553) / (الجمال، 2005، ص174)

(33)- (العمايرة، 2019، ص68)

(34)- (عساف، 2008، ص86)

(35)- (المهدي، 2006، ص257)

(36)- (منصور، 2005، ص143)

وبما أن المؤمن له يلتزم وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية والموضوعية المتعلقة بالخطر والتي يتحدد على أساسها مبدأ التأمين ومدى القسط، إلا أن الأمر لا يأتي على هذا النحو في التأمين الإلزامي من المسؤولية، فالبيانات الشخصية المتعلقة بشخص المؤمن له والتي يتحدد على أساسها قبول التأمين أو رفضه ليس لها أي أثر في التأمين الإلزامي من المسؤولية[37].

وهنالك جانب من الفقه يرى أن معيار تقدير علم المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر هو معيار شخصي بحيث لا يكون المؤمن له ملزما إلا بالإعلان عن البيانات المعلومة لديه علماً فعلياً فقط[38].

فالمؤمن لا يملك رفض إبرام عقد التأمين الإلزامي ما دامت المركبة مستوفية للشروط القانونية الواردة في قانون السير، فالمشرع الأردني نص في المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي على أنه:" لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الإجازات المتعلقة بتأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لإحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ".

وأما المشرع الإماراتي فإنه لم يأت بنص مماثل لهذا النص، وهذا خلل تشريعي ينتقص من حقوق المؤمن له- الذي يُعد الطرف الضعيف في عقد التأمين- ويفرغ التأمين الإلزامي من مضمونه، إلا أنه يمكن تدارك هذا الخلل من خلال نص المادة (1027) من قانون المعاملات المدنية الإمارات التي جاء فيها:" يجوز التأمين ضد الإخطار الناجمة عن الحوادث الطارئة".

ونرى أن هذا النص يمكن التوسع في تفسيره بمفهوم المخالفة في أن المؤمن لا يستطيع رفض تأمين مركبة آلية ما دامت مسجلة لدى دوائر الترخيص وتم الحصول على رخصة بتسييرها، إذ لا يعقل أن يكون تأمين المركبات الآلية إلزامياً بالنسبة للمؤمن له واختيارياً للمؤمن.

وهذا التكييف ينطبق أيضاً على المشرع المصري، حيث نصت المادة (5) من قانون التأمين الإجباري على أنه:" يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحول المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم (449) لسنة 1955".

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن:" التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم (449) لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد إعفاء نفسه من المسؤولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يُسأل عن عمله، ولكنه تأمين فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيص السيارة، أما بالنسبة للبيانات الموضوعية المتعلقة بالمركبة، فإنها تحدد وفق البيانات الواردة في رخصة المركبة الصادرة عن سلطة الترخيص، والتي يتكفل المشرع من خلال قانون المرور بوضع الشروط اللازم توافرها لإصدار ترخيص لتسيير المركبة الآلية، ويقوم المشرع أيضا بتحديد كيفية احتساب القسط على أساس هذه البيانات[39].

ويتبين مما سبق أنه لم يبق أمام المؤمن حرية المفارقة بين طالب التأمين لا من حيث قبول التأمين أو رفضه ولا من حيث تحديد شروطه، وإنما ينحصر التزام المؤمن له في هذا الصدد في صحة الترخيص من حيث الوقائع التي

(37)- (الجمال، 2005، ص157)

(38)- (إبراهيم، 1994، ص560)

(39)- (قرار النقض مدني مصري رقم 118 لسنة 17ق جلسة 1949/4/14)

صدرت على أساسها، بحيث يكون المؤمن له مخلاً بالتزامه في حالة قيامه بتزوير رخصة المركبة أو في حال عدم إعلان المؤمن أن ترخيص المركبة قد أُلغي أو أن المركبة أصبحت غير صالحة للترخيص بسبب الهلاك أو التلف.

الفرع الثاني: إخطار المؤمن بزيادة (تفاقم) المخاطر أثناء مدة العقد

إن المقصود بتفاقم المخاطر هو أن تطرأ بعض الظروف بعد إبرام العقد وإثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو تؤدي إلى زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بهذه الظروف وقت إبرام العقد لامتنع عن التعاقد أصلاً أو لتعاقد مقابل قسط أعلى، ولا يشترط أن يكون هنالك علاقة بين تفاقم الخطر ووقوع الكارثة بل يكفي أن يؤدي هذا الأمر إما إلى زيادة تواتر الحادث أو إلى زيادة الخسائر التي قد تترتب عليه، إذ أن العبرة في تحديد الظروف الواجب إعلانها يرتبط بمدى تأثيرها في تعديل فكرة المؤمن عن الخطر وليس بأثرها في وقوع الخطر في ذاته[40]، فالتزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر هو في الواقع امتداد للالتزام الأصلي بالإعلان عن وجوه المخاطر عند التعاقد.

وفي التأمين من المسؤولية تختلف الظروف والملابسات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي يراد التأمين من المسؤولية الناجمة عن ممارسته[41]، فمثلاً يعتبر من قبيل تفاقم المخاطر تغيير المؤمن له أوجه نشاطه الصناعي، وذلك باستبدال الآلات اليدوية بالآلات الميكانيكية في ممارسة النشاط المؤمن عليه على نحو يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر خلافاً لما هو منصوص عليه في العقد، أو قيامه بتنفيذ أعمال ليس أهلاً لمباشرتها وفق قدراته وكفاءته المعلن عنها في العقد[42].

ومن الأمثلة في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حالة تغيير صورة استعمال السيارة، كأن تكون مخصصة للاستعمال الشخصي ثم يخصصها المؤمن له للنقل العام بالأجرة؛ لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر، وهناك حالة تَحَوُّل المركبة من الاستعمال الخصوصي إلى الاستعمال للنقل بالأجرة دونما سند قانوني أو ترخيص رسمي من السلطات العامة فإنه يعتبر سبباً لعدم تغطية المخاطر التأمينية لهذه المركبة.

أما فيما يتعلق بالوقت الذي يجب خلاله حصول الإخطار بزيادة المخاطر، فإن التشريع الإماراتي وكذلك التشريعين الاردني والمصري لم يُحددا ميعاداً لهذا الإخطار، إلا إن الفقه يفرق في ذلك بين ما إذا كان تفاقم الخطر مرتبط بفعل المؤمن له الشخصي، وبين ما إذا كان راجعا لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه[43]، ففي الحالة الأولى: يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي يترتب عليها تفاقم الخطر وذلك قبل أن تحدث هذه الظروف فعلاً، وفي الحالة الثانية: يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الظروف خلال مدة معقولة يترك لقاضي الموضوع تحديدها عند حدوث النزاع، وذلك في حال خلو وثيقة التأمين من شرط تحديدها[44]، ونرى أن الإخطار بتفاقم المخاطر يجوز أن يتم بأية وسيلة كانت وذلك لعدم تحديد المشرع شكلاً محدداً لهذا الإخطار، وإن جرى العمل على أن يتم هذا الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ضماناً لسهولة الإثبات.

ويترتب على تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر أن يظل المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر المتفاقم مؤقتاً لحين تحديد موقفه النهائي وذلك إما بفسخ العقد أو بزيادة القسط بما يتناسب مع الزيادة الطارئة في

---

(40)- (دسوقي، 2006، ص365)

(41)- (شرف الدين، 1999، ص310)

(42)- (رشاد محمد، 2008، ص151)

(43)- (المهندي، 2006، ص255)

(44)- (النعيمات، 2006، ص266)

الخطر، وتسري هذه الزيادة بأثر رجعي من وقت تفاقم الخطر أو من وقت الإخطار به على الأقل، ويشترط في هذه الحالة موافقة المؤمن له على السعر الجديد للقسط، وقد يختار المؤمن استبقاء العقد بدون زيادة في القسط إذا ما رأى لأسباب تجارية أن يتسامح مع عميل يحرص على مجاملته[45].

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والإخطار بتفاقمه

نُشير بالقول إذا ما كان المؤمن له حسن النية، هنا يجب التفرقة بين حالة اكتشاف تفاقم الخطر قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد ذلك، ففي حال اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يجوز للمؤمن إما أن يطلب أبطال العقد- مع ملاحظة أن هذا الإبطال ليس له أثر رجعي- فيجب على المؤمن رد الأقساط التي لم يتحمل خلالها عبء الخطر أو أن يعرض على المؤمن له زيادة قيمة الإقساط بما يتناسب وحقيقة الخطر المؤمن منه، وأما في حال اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له تعويضاً جزئياً طبقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، بمعنى أن المؤمن سيجري تخفيضاً نسبياً على مبلغ التعويض الواجب دفعه للمؤمن له بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي دفعت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها لو أن المخاطر أعلنت للمؤمن على الوجه الصحيح[46].

أما بالنسبة للتأمين الإجباري من المسؤولية، فإن جزاء البطلان لا يسري أثره على الغير المضرور وفقاً لنص المادة (19) من قانون التأمين الإجباري المصري، بل إن المؤمن يستطيع الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمتضرر في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر، وذلك وفقاً لنص المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري وجاء فيها أنه:" يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه". وهذا النص يطبق على جميع أحوال كتم البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة سواء في حالة حُسن النية أو سوئها وذلك لعدم تفرقة هذا النص بينهما، ويرى آخرون أن هذا النص يقتصر على حالة الإخلال بسوء النية، أما إذا كان الإخلال بحسن نية فيكون للمؤمن فقط الاحتجاج تجاه المؤمن له بما لحقه من أضرار نتيجة هذا الإخلال[47].

نصت المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه": 1- إذا كتم المؤمن له بسوء النية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يفسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له بالإقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". وهذه المادة تطابق نص المادة (928) من القانون المدني الأردني.

يتضح من ظاهر هذا النص أن المشرع قد فرق بين حالة سوء نية المؤمن له وحالة حُسن نيته وهو ما جرى عليه الفقه[48] والقضاء الأردني[49]، وذلك دون توضيح الأساس القانوني لهذه التفرقة، وفي الواقع أن الجزاء المترتب

---

(45)- (شرف الدين، 1999، ص312)

(46)- (السنهوري، 2004، ص1279)

(47)- (واصف، 2011، ص83) / (النعيمات، 2006، ص268)

(48)- (الكيلاني، 2008، ص170) (ويطبق هذا الجزاء على حالة إخلال المؤمن له لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد وكذلك الالتزام بالأخطار عن تفاقمه أيضاً)

(49)- (تمييز حقوق رقم 98/1611 بتاريخ 1999/1/11. وتمييز حقوق رقم 65/198 مجلة نقابة المحامين لسنة 1956، ص1613)

على إخلال المؤمن له بالالتزام بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر والإخطار بتفاقمه هو فسخ العقد سواء أكان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، إذ أن ما جاء في نص المادة (1/1032) يُقصد بها أن للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع المطالبة بالأقساط المستحقة وذلك قبل طلب الفسخ؛ أي أنه بمفهوم المخالفة يكون الجزء المتبقي من القسط بعد طلب الفسخ من حق المؤمن له ويلتزم المؤمن برده إليه، أما في حالة حسن النية فإن المؤمن يلتزم برد الأقساط التي دُفعت والتي لم يتحمل في مقابلها أي خطر، والوقت الذي يتم فيه رد هذه الأقساط بحسب نص المادة (2/1033) هو عند طلب الفسخ؛ بمعنى أن الأقساط المدفوعة قبل طلب الفسخ تكون من حق المؤمن لأنه تحمل خلال هذه الفترة تبعة الخطر المؤمن منه ما دام أنه التزام ينشأ من وقت إبرام العقد سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، فإن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له لالتزامه هو فسخ العقد سواء من تاريخ طلبه أو عند طلبه، دون تفرقة بين ما إذا كان المؤمن له حس النية أو سيء النية.

أما بالنسبة للجزاء المقرر في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، وبما أن المؤمن لا يستطيع إلغاء أو فسخ عقد التأمين ما دامت رخصة المركبة سارية المفعول[50]، ولا يستطيع أيضاً – لدى المشرع الأردني- الدفع أمام المضرور بإخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر وذلك بحسب نص المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، فإنه لم يبق أمام المؤمن سوى المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، ولا يحق للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للغير المضرور، إلا في حالة تفاقم الخطر الناجم عن استعمال المركبة في غير الأعراض المخصصة لها، ذلك أن استعمال المركبة لغير الغاية التي جرى التأمين من أجلها يسوغ لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير.

وبذلك يستطيع المؤمن بموجب هذا النص أن يتحلل من التزامه بتعويض المصاب في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد، وهذا موقف غير محمود للمشرع الإماراتي، ففضلاً عن كونه يخالف الهدف الذي وجد من أجله تأمين المركبات الآلية بكونه تأميناً إجبارياً يهدف إلى تعويض المصابين من حوادث الطرق، فإنه لا يتماشى مع النتيجة التي تم التوصل إليها سابقاً بصدد نص المادة (1027)، وفقاً لنص المادة (8) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني، التي يستخلص منها إلزامية تأمين المركبات الآلية بالنسبة للمؤمن أيضاً، إذ كيف سيكون باستطاعة المؤمن الدفع في مواجهة المصاب من الغير بسقوط حق المؤمن له بالضمان في حال مخالفة الأخير لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد في حين أن هذا الالتزام يكاد لا يكون له أي أثر في نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية؟.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يشر في نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين إلى حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن بزيادة المخاطر أثناء مدة العقد، لذلك ينبغي الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما لحقه من ضرر نتيجة إخلال الأخير بالتزامه، ولكن هذا الاستنتاج قد يصطدم مع نص المادة (2) لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:" 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين".

وبالتالي يلاحظ أن المشرع الإماراتي هنا أجاز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين شروطاً يترتب على مخالفتها إعفاء المؤمن من التزامه بتعويض المصاب والتي قد يكون من ضمنها حالة إخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار بزيادة

(50)- (النعيمات، 2006، ص257)

المخاطر أثناء مدة العقد- مع ملاحظة أن هذا الشرط يجب أن يبرز في الوثيقة بشكل ظاهر وصريح- وبالتالي لا يبقى أمام المصاب من الغير في هذه الحالة سوى مطالبة الصندوق بالتعويض المستحق له.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن له بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر

في التأمين الإلزامي من المسؤولية يلتزم سائق المركبة بتبليغ المؤمن بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه ضرر[51]، والمشرع الإماراتي بالإضافة إلى ذلك يلزم المصاب أو ورثته بإخطار المؤمن بوقوع حادث الطرق، حيث نصت المادة (1035) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:" لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية"، ونرى أن هذا النص لا يسلم من النقد لما فيه من إجحاف بحقوق المتضررين من الغير وخاصة في حالة عدم قيام المؤمن له أو سائق المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث خلال الفترة المحددة، إضافة إلى ذلك فإن المضرور من الغير ليس طرفاً في عقد التأمين من المسؤولية حتى يرتب هذا العقد التزاماً في ذمته.

وعلى هذا فإن أساس مضمون هذا الالتزام[52] سيكون مدار للحديث عن مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وذلك في المطلب الأول، وأساس مسؤولية المؤمن له في القوانين المقارنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك

إن المدين بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الأدلة على ذلك هو المؤمن له الذي تحققت مسؤوليته، كما يجوز أن يتم الإخطار بوقوع الخطر من الغير المضرور وذلك تمهيداً لاستعمال الدعوى المباشرة- إذا كانت مقررة له بموجب القانون- أو لكي لا يحتج في موجهته بالجزاء المترتب على عدم الإخطار[53].

وأما من حيث ميعاد الإخطار ووقت سريانه فإن المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة لم تحدد ميعاداً محددا لهذه الإخطار، إلا أنه لا بد وأن يتم الإخطار بوقوع الخطر خلال مدة معقولة يقدرها قاضي الموضوع، ما لم يتضمن عقد التأمين شرطاً يقضي بأن يتم الإخطار في وقت معين، وكما هو الأصل وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين أن يبدأ ميعاد الإخطار بالسريان منذ لحظة علم المؤمن له بوقوع الحادث إذا كان من السهل تحديد هذه اللحظة في معظم صور التأمين إلا أن الأمر في التأمين من المسؤولية يحتاج إلى شيء من التوضيح.

فإذا ما اعتبرنا أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض سواء أكانت هذه المطالبة ودية أم قضائية، فإن هذا الميعاد لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ علم المؤمن له – المسؤول – بوقوع الفعل الضار وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، بحيث لا يكفي لقيام التزام المؤمن له بالإخطار تحقق الواقعة المادية للحادث المؤمن منه بل يشترط فوق ذلك وجود مطالبة بالتعويض من قبل المضرور تدخل في نطاق ضمان المؤمن[54]، وهذا ما يسمى لدى الفقه بالحادث الكامل وهو الأصل

---

(51)- (نص المشرع الأردني على هذا الالتزام في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية في المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي على أنه:" يلتزم المؤمن له بان يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات")

(52)- (لم يورد المشرع الإماراتي وكذلك الأردني والمصري نصاً صريحاً على هذا الالتزام في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية)

(53)- (إبراهيم، 1994، ص780)

(54)- (نصت المادة (208) من القانون المدني الأردني على أنة:" لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"، وتقابلها نص المادة (152) من القانون المدني المصري، والمادة (1035) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

في التأمين من المسؤولية، إلا أنه يجوز للمؤمن وهو ما يقع في أغلب الأحيان أن يشترط في عقد التأمين أن تبدأ سريان مدة الأخطار من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث المنشئ للمسؤولية أي علمه فقط بحدوث الفعل الضار الذي يحمل في طياته كل النتائج التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تحقق مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التعويض[55]، وهذا ما يسمى بالحادث الكامن الذي يتحقق على أثره حدوث مقدمات للخطر يكون من شأنها إعمال ضمان المؤمن حتى ولو لم يتحقق الخطر فعلاً إلا بعد انقضاء مدة التأمين[56].

وإن العلم بوقوع الخطر على هذا النحو لا يقصد به العلم بوقوع الواقعة المادية للحادث فقط، بل يجب أن يكون المؤمن له بالحادث ونتائجه الضارة المحتملة على نحو يكون من شأنه إعمال ضمان المؤمن، بحيث يكون المؤمن له ملزماً بالأخطار بوقوع الخطر الكامن إذا كان احتمال تحقق الخطر احتمالاً قوياً وليس مجرد احتمال، أما إذا تبين من الظروف أن الواقعة المادية للحادث لن تؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن كما لو ظهر من تصرفات المضرور ما يدل على عدم الإبلاغ أو عدم المطالبة أو كما لو كان المضرور قريباً للمؤمن له واعتمد الأخير على صلة القرابة هذه في عدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث، فعندئذ لن يكون المؤمن له ملزماً بالأخطار إلا بعد تحقق الخطر بشكل كامل، وبالتالي يجب لقيام التزام المؤمن له بالأخطار بوقوع الخطر إلا من (الواقعة المادية للحادث) تحقق مقدمات للخطر يكون من شأنها أن تؤدي إلى أضرار تدخل في ضمان المؤمن خلال مدة معقولة بحيث يكون هنالك رابطة سببية بين هذه الأضرار وتلك المقدمات.

وأما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية، فقد حدد المشرع المدة التي يجب خلالها القيام بالإخطار وحدد أيضاً الوقت الذي تبدأ فيه مدة الإخطار بالسريان، فالمشرع الأردني وعلى الرغم من أنه لم يحدد مدة زمنية محددة بعينها إلا أنه نص في المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي على أنه:" يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر"، ويجري العرف في الأردن وفقاً ما تتضمنه وثائق التأمين الإلزامي على أن يتم التبليغ عن الحادث خلال مدة سبعة أيام[57]، وتبدأ هذه المدة بالسريان من تاريخ وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية وليس من تاريخ مطالبة المضرور للمؤمن له.

أما المشرع المصري فقد حدد مدة الإخطار وتاريخ سريانها بموجب البند الرابع من شروط الوثيقة النموذجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (152) لسنة 1955 وجاء فيها أنه:" على المؤمن له إخطار المؤمن في خلال 72 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة ووقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن والوفاة أو الإصابة البدنية ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها".

وأما المشرع الإماراتي فلقد حدد المدة التي ينبغي خلالها القيام بالإخطار بوقوع الخطر وذلك بموجب المادة (1036) من المعاملات المدنية وجاء فيها أنه:" لا تسمع الدعاوى عن عقد التامين من المسؤولية بعد انقضاء ثلاثة سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها".

ولم يرد في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة نص يتعلق بالأثر المترتب على إخلال المؤمن له بالإخطار بوقوع له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك، وبما أن علاقة المؤمن به تحكمها القواعد العامة في المسؤولية العقدية فإنه يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جزاء إخلال

(55)- (السنهوري، 2004، ص1325)

(56)- (حسين، 2014، ص179)

(57)- (إبراهيم، 1994، ص737)

المؤمن له بالتزامه، وبالتالي يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بقدر ما أصابه من ضرر[58]، ويتم ذلك من خلال إجراء القاصة بين مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له ومبلغ التعويض المستحق عليه، بحيث ينحصر الجزاء الذي يوقع على المؤمن له في المحصلة النهائية في تخفيض مبلغ التعويض[59].

وهذه القواعد العامة تسمح للأطراف بتنظيم جزاء خاص في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه لذلك جرى العمل على تضمين وثائق التأمين شرطاً يقتضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التعويض كأثر مترتب على إخلال الأخير بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه؛ فالسقوط هو جزاء اتفاقي يسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه وذلك إذا لم يقم المؤمن بالإخطار بوقوع الحادث في الموعد المعين، بحيث يظل عقد التأمين ساري المفعول مرتباً لما يتضمنه من حقوق والتزامات مع سقوط حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التعويض المستحق عن الحادثة التي تحقق بالنسبة لها الإخلال[60]، وينبغي لكي يقوم شرط السقوط صحيحاً أن يكون هنالك اتفاق خاص على السقوط بشكل واضح ومحدد، أو أن يكتب في مكان بارز في الوثيقة إذا أدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة، فجزاء السقوط لا يفترض وإنما أن يكون بالاتفاق أو بنص قانوني يفرضه، كما يجب أيضاً ألا يكون شرط السقوط تعسفياً، وذلك أن القواعد العامة في عقد التأمين تقضي ببطلان الشرط الوارد في الوثيقة إذا لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، كما لو اشترط المؤمن أن يتم الإخطار من المؤمن له شخصياً في الوقت الذي يكون فيه الإخطار قد تحقق من قبل الغير المضرور، إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز للمؤمن أن يتمسك تجاه المؤمن له بسقوط حقه في مبلغ التعويض بسبب تأخره بالإخطار بوقوع الخطر أو تقديم المستندات إذا أثبت المؤمن له أن تأخره كان لعذر مقبول[61].

وهذا الجزاء وفقاً لما استقر عليه معظم الفقه جائز من الناحية القانونية ويمكن الأخذ به سواء أصاب المؤمن ضرراً من جراء إخلال المؤمن له لالتزامه أو لم يصبه أي ضرر من جراء ذلك وسواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية[62].

إلا أن محكمة التمييز الأردنية رفضت الأخذ بهذا الجزاء بدون نص صريح في القانون، حيث جاء في قرار لها أنه:" لا يوجد في القانون المدني نص يرتب إعفاء الشركة من التزاماتها على إخلال المؤمن له بعدم الإخبار عن وقوع الحادث، بل إن ما يترتب للشركة من حق في هذه الحالة هو خفض قيمة التأمين بمقدار ما أصابها من ضرر نتيجة التأخر في الإخبار بشرط أن تثبت شركة التأمين هذا الضرر ومقداره"، فالاجتهاد القضائي في الأردن استقر على أن شرط إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث لا يعتبر شرطاً لاستيفاء قيمة التعويض بل هو مجرد واجب على المؤمن له اشترطته شركة التأمين للوفاء الطوعي"[63]، أما فيما يتعلق بثبوت الإصابة نتيجة وقوع الحادث فهو أمر منوط بإثباته بالبيئة القانونية[64].

---

(58)- (أبو الهيجاء، 2005، ص148)

(59)- (صدر هذا القرار تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)

(60)- (قرار رقم 152 لسنة 1955 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ1955/12/31 العدد 100)

(61)- (شرف الدين، 1999، ص431)

(62)- (السنهوري، 2004، ص1328)

(63)- (قرار محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق) رقم (91/1090) مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص1090)

(64)- (إبراهيم، 1994، ص746)

وبذلك يتضح من هذه القرارات أن القضاء الأردني لم يقر بجزاء السقوط كأثر مترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر، وهو مسلك محمود، ونرى وجوب إعماله لدى المشرع الفلسطيني في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية على اعتبار أن اجتهادات المحاكم الأردنية وما توصلت إليه من استنتاجات وقرارات تعد بمثابة قانون يمكن الاتجاه إليه والسير بموجبه في حال خلو التشريع الفلسطيني من تنظيم أي مسألة قانونية بحاجة إلى حل أو توضيح، وبالتالي يجب الاكتفاء في هذا الصدد بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تحكم علاقة المؤمن بالمؤمن له. أما عن إخلال المؤمن له بهذا الالتزام في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، فيترتب عليه لدى المشرع الأردني إعطاء الحق للمؤمن في الاحتجاج تجاه المؤمن له بالأضرار التي إصابته بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً، فإذا كان إخلال المؤمن له بعدم الأخطار بوقوع الخطر له ما يبرره فإن المؤمن لن يكون بإمكانه الاحتجاج بالأضرار التي أصابته من جراء ذلك حتى ولو لحقه ضرر فعلي ناجم عن هذا الإخلال، ولا يستطيع المؤمن في هذه الحالة رفض طلب تعويض الغير المضرور بحجه التأخر عن التبليغ بوقوع الحادث[65]، وذلك إعمالاً لنص المادة (13/ج) من نظام التأمين الإلزامي التي جاء فيها أنه:" لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث".

أما بالنسبة لقانون التأمين الإجباري المصري فإنه لم يتضمن نصاً يتعلق بالأثر المترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية بحيث يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الإخلال[66]، فلا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا الإخلال للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور، لأن حق المضرور قِبل المؤمن ينشأ من تاريخ وقوع الحادث الذي أضر به[67].

وإذا كان هناك شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة إخلال الأخير بالتزامه فإن الأثر المترتب على ذلك هو جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للغير المضرور بحيث يصبح المؤمن بقوة القانون كفيل أو ضامن المؤمن له نحو المضرور، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور في حين أن التزامه نحو المؤمن له قد سقط[68]. أما المشرع الإماراتي فلم يشر إلى الأثر المترتب على إخلال المؤمن له لهذا الالتزام، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية ما لم يتفق الطرفان على تنظيم جزاء مغاير، وإذا كان هذا الاتفاق يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض فإن الأثر المترتب على استيفاء هذا الجزاء لشروط صحته يدور بين احتمالين:

- **الاحتمال الأول:** أن يرجع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وهو ما نميل إلى الأخذ به خصوصاً أن قرارات محكمة التمييز الأردنية التي يمكن الأخذ بها في القانون الإماراتي استقرت على عدم جواز الأخذ بجزاء السقوط دون نص صريح في القانون، أضف إلى ذلك أن الدفع القائم بسقوط حق المؤمن له في التعويض نتيجة عدم قيامه بالإخطار بوقوع الحادث خلال

(65)- (الطراونه، 2011، ص135)

(66)- (نص المادة (5/570) من القانون المدني المصري، والمادة (1028) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (5/942) من القانون المدني الأردني)

(67)- (الجمال، 2005، ص349)

(68)- (نصت المادة (2/1028) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول" وتقابلها نص المادة (2/924) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/750) من القانون المدني المصري)

المدة المحددة في العقد يعتبر من الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير المتضرر بالرغم من الشرط الوارد في عقد التأمين، فحق المضرور في مواجهة المؤمن يثبت له من يوم وقوع الحادث ومن ثم لا يجوز أن يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

- **الاحتمال الثاني:** أن يستطيع المؤمن الدفع في مواجهه المضرور بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالأخطار بوقوع الخطر، وذلك استناداً لنص المادة (3/149) من قانون التأمين المصري التي أجازت للمؤمن التحلل من التزامه بدفع التعويض في حال مخالفة شروط وثيقة التأمين والتي قد يكون من ضمنها شرط يقضي بإعفاء المؤمن من الضمان في حالة إخلال المؤمن له أو السائق بالإخطار بوقوع الخطر.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية المؤمن له في القوانين المقارنة

وبما أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك فمن الطبيعي أن يلتزم المؤمن له بموجب شرط العقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه بمجرد وقوعه أو في المدة المحددة في العقد، بحيث يقوم المؤمن بالتثبيت من تحقق الخطر الذي أخذ على عاتقه تحمل كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي يراها كفيلة للمحافظة على حقوقه، وهو لن يتمكن من ذلك إلا إذا علم بوقوع الخطر وقيام التزامه بضمان المسؤولية المؤمن ضدها وما يترتب على ذلك من ضرر ومطالبته بالتعويض، وإلى جانب هذا التزام المؤمن له في التأمين من المسؤولية بتبليغ المؤمن بجميع ما يصدر عن المضرور من مراسلات وإنذارات ومطالبات قضائية والتي تمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له[69]، فالتزام المؤمن له بتقديم المستندات الدالة على وقوع الخطر يعتبر شرطاً مكملاً لشرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور، إذ أن المؤمن لن يستطيع إدارة هذه الدعوى بدون مستندات وأدلة تدعم موقفه، كما أن هذه المستندات تمكنه من معرفة موقف المؤمن له في هذه الدعوى وبالتالي موقفه هو الذي يتقرر على أساسه إما إدارة دعوى المسؤولية أو ترك أمر إدارتها للمؤمن له، إضافة إلى ذلك فإن المؤمن يستطيع على ضوء هذه المستندات أن يقرر ما إذا كانت مصلحته تقتضي السير في هذه الدعوى أو الاكتفاء بإجراء صلح مع المضرور خاصة في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية المؤمن له متحققة بلا شك[70].

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين التشريع الأردني والمصري والإماراتي

سوف نُعرض في هذا المطلب أبرز أوجه التشابه والاختلاف فيما بين التشريعات محل الدراسة، حيث قدمنا فيما سبق دراسة مقارنة، ظهر فيها حاجة التشريعات إلى مراجعة نصوص القانون المتعلقة بعقد التأمين من المسؤولية وإسباغ الحماية التشريعية التي يتوخاها كل مشرع في سياسته التشريعية، مما يجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع.

ونجد أن كل من التشريع الإماراتي والتشريع المصري وكذلك الأردني لم يتضمن قواعد وأحكام قانونية تنظم من خلالها هذا النوع من التأمين بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع

---

(69)- (استناداً لنص المادة(18/أ/3) من نظام التأمين الإلزامي الأردني التي نصت على انه "أ-يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية: 3- إذا وقع الحاث إثناء استعمال المركبة في غير الأعراض المخصصة لأجلها)

(70)- (تمييز حقوق رقم 2002/3160 مجلة نقابة المحامين لسنة 2003، ص1770)

وصور التأمين المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني ولأحكام القضاء المقارن الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لتلك الإشكاليات.

ويظهر أن المؤمن له في التأمين من المسؤولية يلتزم بمجموعه من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى خطورة وحساسية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، واختلاف الهدف منه عندما يكون إلزامياً يستهدف تحقيق أغراض ومقاصد اجتماعية محدده.

فمن الملاحظ أن المشرع الإماراتي والمشرع المصري أغفلا تنظيم بعض التزامات المؤمن له إغفالاً شبه كامل كما هو الحال في إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه، كما أنه لم يبين الأثر المترتب على مخالفه المؤمن له لأهم التزاماته في عقد التأمين، إضافة إلى أنه لم يتطرق بصورة شبه مطلقة إلى معالجه التزامات وواجبات أساسية ملقاة على عاتق المؤمن له تفرضها إرادة المؤمن من خلال الشروط التي ترد في وثائق التأمين من المسؤولية كما هو الحال في شرط حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية.

كما أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين، أثارت جدلاً فقهياً واسعاً نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاماً منتجاً لآثاره، وخلصنا فيها إلى أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية التأمينية، واتضح لنا أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع موقف التشريعات محل الدراسة على ضوء ما جاء في أحكام القضاء والقانون المقارن، كما أنه يمثل انعكاساً حقيقياً وتطبيقاً سليماً للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية. كما أنه قام بتنظيم القواعد المتعلقة بتعدد عقود التأمين ضمن المواد المخصصة للتأمين من الحريق مما يوحي بأن نطاق تطبيق هذه القواعد يقتصر أثره على التأمين من الحريق دون غيره، في حين أن نطاق تطبيق تعدد عقود التأمين كما تبين من خلال هذا البحث يطبق على جميع أنواع التأمين من الأضرار بما في ذلك بالطبع التأمين من المسؤولية.

وإن المشرع المصري والأردني لم يخول المضرور في إطار التأمين الاختياري حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن.

وأما ما يمثله هذا المسلك من خروج عن طبيعة وحقيقة التأمين من المسؤولية بكونه تأميناً من الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض إذ يُسأل عنه تجاه الغير، فإن المشرع الإماراتي لم يبين بصورة مطلقة مدى تأثر هذا الحق بالدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين التي يجوز للمؤمن التمسك بها في مواجه المؤمن له، الأمر الذي دعانا إلى الوقوف بجانب المضرور وذلك بالأخذ بقاعدة عدم جواز تمسك المؤمن في مواجهة المتضرر بالدفوع اللاحقة على وقوع الحادث المنشئ للضرر، مستندين في ذلك إلى الهدف المفترض توافره من وراء إنشاء هذا الحق، وإن كان لمثل هذا الاستنتاج ما يعارضه في القواعد العامة التي تحكم الدعوى المباشرة بوجه عام.

وقد أعطى كل من المشرع المصري والأردني حق المضرور المباشر إزاء المؤمن حقاً مجرداً من غالبية الدفوع التي يكون للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن له أو السائق المتسبب بوقوع الحادث، بحيث أصبح التزام المؤمن تجاه الغير المضرور أكثر قوة من التزامه تجاه المؤمن له المسؤول، وليس أدل على ذلك أن الغير المضرور لدى هذه

التشريعات يستطيع الرجوع على المؤمن بالتعويض المستحق له حتى ولو كان المؤمن له غير مسؤول مدنياً عن فعل سائق المركبة المتسبب بالضرر، بحيث يلتزم المؤمن بتغطية الخطر ودفع التعويض للمضرور في حين أنه لا يغطي مسؤولية المؤمن له أصلا، الأمر الذي حدا ببعض الفقه بالقول بأننا هنا بصدد " نظام ضمان" يغطي أخطاراً لا يغطيها التأمين بطبيعته.

كما أن هذا المسلك أدى بنا إلى القول بأن الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو الحادث المنشئ للمسؤولية كأصل عام وليس مطالبة المضرور للمؤمن له، مع وجود استثناء ناجم عن سلوك المصاب من الغير عندما يكتفي بالرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض المستحق له، فهنا لابد من وجود مطالبة بالتعويض من قبل المصاب يسبقها وقوع حادث الطرق المنشئ للضرر لكي يستطيع المؤمن له الرجوع على المؤمن بالتعويض الذي أداه للمصاب.

ونعتقد أن كل هذه الثغرات التي أوجدها المشرع الإماراتي في إطار عقد التأمين من المسؤولية وغيرها من المشكلات والثغرات الأخرى التي تم إبرازها على امتداد الموضوعات التي تناولتها في هذه الدراسة يمكن ردها إلى عدة أسباب أهمها عدم وجود متخصصين في موضوعات التأمين لدى المساهمين في وضع التشريعات، وعدم وجود تلك الخلفية الكافية أيضاً لدى من يفترض أن يكونوا مراقبين على أعمال التشريع واللجان القانونية.

الخاتمة

إن طبيعة المسؤولية الناشئة عن عقد التأمين، تأتي من كونه تأميناً عن الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من مبلغ التعويض الذي سوف يُسأل عنه تجاه الغير، وقد توصلنا إلى نتائج هامة منها ما هو مهم يحتاج من المشرع مراجعة نصوص القانون المتعلقة بعقد التأمين من المسؤولية وإسباغ الحماية التشريعية التي يتوخاها كل مشرع في سياسته التشريعية، ونتائج أخرى وجدنا أنفسنا أن نقف عندها ونُحللها تحليلاً قانونياً لعل هذا الأمر يلقي مزيداً من الضوء عليها ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع.

أولاً- النتائج:

1. نجد أن كل من التشريع الإماراتي المصري الأردني لم تتضمن قواعد وأحكام قانونية تنظم من خلالها هذا النوع من التأمين بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع وصور التأمين المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني ولأحكام القضاء المقارن الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لتلك الإشكاليات.
2. أن المؤمن له في التأمين من المسؤولية يلتزم بمجموعه من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى خطورة وحساسية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني.
3. فمن الملاحظ أن المشرع الإماراتي والمشرع المصري أغفلا تنظيم بعض التزامات المؤمن له إغفالاً شبه كامل كما هو الحال في إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه، كما أنه لم يبين الأثر المترتب على مخالفه المؤمن له لأهم التزاماته في عقد التأمين، إضافة إلى أنه لم يتطرق بصورة شبه مطلقة إلى معالجه التزامات وواجبات أساسية ملقاة على عاتق المؤمن له تفرضها إرادة المؤمن من خلال الشروط التي ترد في وثائق التأمين من المسؤولية كما هو الحال في شرط حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية.

4. إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين أثارت المسألة جدلاً فقهياً واسعاً نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاماً منتجاً لآثاره، وخلصنا إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئه عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية التأمينية.
5. واتضح لنا أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع موقف التشريعات محل الدراسة على ضوء ما جاء في أحكام القضاء والقانون المقارن، كما أنه يمثل انعكاساً حقيقياً وتطبيقاً سليماً للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية. كما أنه قام بتنظيم القواعد المتعلقة بتعدد عقود التأمين ضمن المواد المخصصة للتأمين من الحريق مما يوحي بأن نطاق تطبيق هذه القواعد يقتصر أثره على التأمين من الحريق دون غيره، في حين أن نطاق تطبيق تعدد عقود التأمين كما تبين من خلال هذا البحث يطبق على جميع أنواع التأمين من الأضرار بما في ذلك بالطبع التأمين من المسؤولية.
6. ومن هنا يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن المشرع الإماراتي بهذا المسلك إما قد ناقض نفسه بصورة جلية دونما قصد وبالتالي وقع في خطأ نتجت عنه ثغرات قانونية، وإما أن العملية التشريعية صياغة القانون قد تمت بصورة مجتزأة بحيث تركت كل مجموعة من النصوص للجنة قانونية بعينها دون اعتبار لضرورة أن تكون هذه النصوص ذات طابع تكميلي.

ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، واختلاف الهدف منه عندما يكون إلزامياً يستهدف تحقيق أغراض ومقاصد اجتماعية محدده.
2. ضرورة النص لدى المشرع الإماراتي والمشرع المصري على تنظيم التزامات المؤمن له بشكل كامل والنص على إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه.
3. ضرورة النص على مسؤولية المؤمن له عند مخالفه لأهم التزاماته في عقد التأمين، والنص على معالجه التزامات وواجبات أساسية ملقاة على عاتق المؤمن له تفرضها إرادة المؤمن من خلال الشروط التي ترد في وثائق التأمين من المسؤولية كما هو الحال في شرط حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية.
4. ونعتقد أن كل هذه الثغرات التي أوجدها المشرع الإماراتي في إطار عقد التأمين من المسؤولية وغيرها من المشكلات والثغرات الأخرى التي تم إبرازها على امتداد الموضوعات التي تناولناها في هذا البحث يمكن ردها إلى عدة أسباب أهمها عدم وجود متخصصين في موضوعات التأمين لدى المساهمين في وضع التشريعات، وعدم وجود تلك الخلفية الكافية أيضاً لدى من يفترض أن يكونوا مراقبين على أعمال التشريع واللجان القانونية. لذا نوصي بضرورة توفير أصحاب الاختصاص وعقد الدورات اللازمة لمثل ذلك.
5. إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (924) الواردة في القانون المدني الأردني.
6. لقد آن الأوان بالنسبة للمشرع الأردني أن يأتي بقانون تأمين نموذجي، حتى لا نبقى قيد القواعد العامة، خاصة في ظل وجود نظام التأمين الإلزامي، الذي لا يتيح الخيار بالنسبة للسائق على قبول التأمين من عدمه.

7. ضرورة النص على أن السرعة الزائدة قاتلة ومميتة وأنها مسببة للحادث بنسبة كبيرة، وحصرها كحالة من الحالات التي لا يستحق فيها السائق التعويض، وعلى المتضرر أن يعود على مالك المركبة بالمطالبة بما لحقه من ضرر، خاصة وأننا في الأردن أمام فتوى شرعية تعتبر السرعة الزائدة شروع بالقتل.

قائمة المراجع

- إبراهيم، جلال محمد. (2010). التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الفرنسي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب. (2005). "التأمين ضد حوادث السيارات"- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير منشورة، ط. 1دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- البدراوي، عبد المنعم. (2011). العقود المساه الإيجار والتأمين الأحكام العامة. مطابع دار الكتاب العربي. القاهرة.
- الجمال، مصطفى محمد. (2005). أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- حسين، ريواز فائق. (2014). عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد. دراسة تحليلية مقارنة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.
- خوره، بهاء (د.ت). "الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية"- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير غير منشورة.
- دسوقي، محمد إبراهيم. (2006). تعويض الوفاة الاصابة الناتجة عن حوادث السيارات. (د. ن). القاهرة.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2000). شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر. عقود المقامرة. والرهان. والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. ط2. ج7. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني. ج7، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- شرف الدين، أحمد. (1999). أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين. ط3. (د.ن).
- الشوابكة، محمد. (2006). "مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- عامر، عبد الرحيم حسين. (2004). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط2. دار المعارف. القاهرة.
- عساف، سمر عبد القادر. (2008) النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات. ط1. دار الراية للنشر والتوزيع. عمان.
- العطير، عبد القادر. (2010). التأمين البري في التشريع- دراسة مقارنة- ط5. دار الثقافة. عمان.
- العمايرة، وصفي احمد. (2019). "النطاق القانوني لعقد التأمين الالزامي للمركبات"- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية. الاردن.
- فهمي، خالد مصطفى. (2005) عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة. مصر.
- الكيلاني، محمود. (2008). الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التأمين من الناحية القانونية. المجلد الخامس. دار الثقافة. عمان.
- محمد، ماجد رشاد. (2008). "الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة"، رسالة ماجستير منشورة، منشورات الحلبي، بيروت.

- المنجي، محمد. (د. ت). دعوى تعويض حوادث السيارات، الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين. ط1. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- منصور، محمد حسين. (2005). أحكام قانون التأمين. منشاة المعارف. الإسكندرية.
- النعيمات، موسى جمال. (2006). "النظرية العامة للتأمين من المسؤولية"، رسالة دكتوراه منشورة، ط1، دار الثقافة، عمان.
- واصف، سعد. (2011). شرح قانون التأمين الإجباري عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان. دراسة مقارنة. (د. ن). القاهرة،